العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الرقابة البرلمانية على الانفاق العام في ظل غياب الموازنة العامة في العراق (موازنة ٢٠٢٥ أنموذجاً)

م.م. زينب علي هذال
جامعة الفرات الأوسط التقنية /معهد تقني بابل
zainab.hadal.iba101@atu.edu.iq

Parliamentary Oversight of Public Spending in the Absence of the General Budget in Iraq (The 2025 Budget as a Model)

Asst. Lecturer Zainab Ali Hadhhal
Al-Furat Al-Awsat Technical University / Technical Institute of Babylon
zainab.hadal.iba101@atu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل إشكالية الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام في العراق في ظل غياب الموازنة العامة، متخذًا من موازنة سنة ٢٠٢٥ نموذجًا لتشخيص الواقع وتقييم مدى فاعلية الأطر الدستورية والقانونية التي تنظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الإنفاق العام. وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التكرار المستمر لحالة غياب الموازنة وتأثيرها المباشر على الشفافية والمساءلة المالية، مما ينعكس سلبًا على إدارة المال العام وحقوق المواطنين.يهدف البحث إلى بيان حدود الدور الرقابي للبرلمان العراقي في مثل هذه الظروف، واستكشاف الوسائل التي يعتمدها البرلمان لضبط الإنفاق، في ظل لجوء الحكومة إلى الإنفاق وفق قاعدة الصرف بنسبة (١٢/١) من موازنة السنة السابقة، أو عبر قوانين تمويل العجز المالي. كما يرصد البحث الثغرات التي تُضعف الرقابة النيابية، ومنها ضعف الإرادة السياسية، وغموض النصوص القانونية، وتأخر تشكيل اللجان البرلمانية أو قصور أدواتها.اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، مستندًا إلى تحليل النصوص الدستورية والقوانين المالية النافذة، وقراءة معطيات موازنة ٢٠٢٥ التي لم تُقر رسميًا، ما أفرز حالة قانونية ومالية استثنائية في الدولة.

الكلمات المفتاحية : الرقابة البرلمانية – الانفاق العام – الموازنة العامة – غياب الموازنة العامة – الاثار المالية والقانونية

Abstract

This research studies and analyzes the issue of parliamentary oversight of public spending in Iraq in the absence of the general budget, using the 2025 budget as a model to diagnose the current situation and assess the effectiveness of the constitutional and legal frameworks that regulate the relationship between the legislative and executive authorities in the field of public spending.

The importance of this topic is highlighted by the repeated absence of the budget and its direct impact on financial transparency and accountability, which negatively affects public financial management and citizens' rights. The study aims to clarify the limits of the Iraqi parliament's oversight role under such circumstances and explore the mechanisms it uses to monitor spending, especially when the government resorts to spending based on the (1/12) rule from

the previous year's budget or through deficit financing laws. The research also identifies the gaps that weaken parliamentary oversight, including the lack of political will, ambiguous legal texts, and delays in forming parliamentary committees or the inadequacy of their tools. The study adopts an analytical and comparative methodology, based on the analysis of constitutional texts and effective financial laws, as well as a review of the unapproved 2025 budget, which has created an exceptional legal and financial situation in the country.

Keywords: Parliamentary oversight – Public spending – General budget – Absence of the general budget – Financial and legal implications

المقدمة

تُعد الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام ركناً أساسياً في ضمان حُسن استخدام المال العام، ومن الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام أحد المرتكزات الأساسية في النظام الديمقراطي، لما تمثله من ضمانة لتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان عدم انحراف السلطة التنفيذية في استخدام الموارد المالية للدولة عن الأهداف المحددة، وفقاً لأولويات السياسات العامة. وتعد ركنا أساسيا في ضمان حسن استخدام المال العام غير أن غياب قانون الموازنة العامة، كما هو الحال في العراق في بعض السنوات، ألقى بظلاله على فاعلية الرقابة البرلمانية، وفتح الباب أمام تحديات قانونية ومؤسسية في متابعة الإنفاق العام وضبطه، وحدود صلاحياتها الرقابية. وتزداد أهمية هذه الرقابة في الأنظمة الديمقراطية التي تعزز مبدأ الفصل بين السلطات. غير أن النظام المالي العراقي يشهد منذ سنوات تحديات متعددة، أبرزها تعثر إقرار قوانين الموازنة في مواعيدها الدستورية، كما حدث في عام ٢٠٢٥، حين لم تُقر الموازنة حتى منتصف العام، مما أوجد فراغاً تشريعياً في إدارة المال العام. هذا الواقع أثار تساؤلات عميقة حول مدى قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي في غياب الإطار المالي الرسمي، وألقى الضوء على مواطن الخلل في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولا: مشكلة البحث

ما مدى فاعلية الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام في العراق في ظل غياب الموازنة العامة، كما هو الحال في سنة ٢٠٢٥، وما الآثار القانونية والمالية المترتبة على هذا الغياب؟"

تكمن المشكلة الرئيسة في أن غياب الموازنة العامة لا يُضعف فقط رقابة البرلمان على الإنفاق، بل يُفقدها في بعض الأحيان مضمونها، ويخلق فراغًا قانونيًا وماليًا تستغله السلطة التنفيذية لتجاوز الضوابط التشريعية. كما أن هذا الغياب يُحد من الشفافية، ويعقّد مهمة تقييم الأداء المالي للدولة، ويضعف مبدأ المحاسبة.

ثانيا : أهمية البحث

١- **أهمية نظرية:** يسلّط البحث الضوء على الإشكاليات القانونية والرقابية التي تنشأ عند غياب الموازنة، من خلال دراسة حالة موازنة العراق لعام ٢٠٢٥، ويكشف عن الثغرات التي تُضعف أداء البرلمان.

٢- **أهمية عملية:** يقدم البحث توصيات قابلة للتنفيذ لمعالجة قصور الرقابة على الإنفاق خلال غياب الموازنة، بما يعزز المساءلة ويحد من الهدر المالي والفساد.

ثالثا: فرضية البحث

إن غياب موازنة العراق لعام ٢٠٢٥ أدى إلى تراجع فعلي في فاعلية الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام، وسمح بزيادة الصرف خارج الأطر المخططة دون رقابة مباشرة، مما يُضعف من مبدأ الشفافية والمساءلة.

رابعا: أسئلة البحث

- **السؤال الرئيسي:**

ما مدى تأثير غياب موازنة عام ٢٠٢٥ في العراق على فاعلية الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام؟

- **الأسئلة الفرعية:**

١- ما الإطار الدستوري والقانوني الناظم للرقابة البرلمانية على الإنفاق العام في العراق؟
٢- كيف تعاملت الحكومة العراقية مع الإنفاق العام خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٥ في ظل غياب الموازنة؟
٣- ما الأدوات الرقابية التي استخدمها البرلمان – إن وُجدت – خلال تلك الفترة.
٤- ما الأثر المالي والسياسي الناتج عن هذا الغياب على المشهد العام؟
٥- ما أبرز نقاط الخلل في العلاقة الرقابية بين البرلمان والحكومة خلال غياب موازنة ٢٠٢٥؟

خامسا : الدراسات السابقة

١- **حسن تركي عمير – "الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق مجلة العلوم القانونية والسياسية"** تحليل وضع الرقابة في ظل أنماط المحاصصة السياسية، وضعف المعارضة الفعلية، مما أضعف أدوات كالسؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، رغم النصوص الدستورية الواضحة (المادة ٦١ من الدستور العراقي ٢٠٠٥)هذا السياق مهم لفهم كيف يؤدي غياب الموازنة الى تفاقم حالة ضعف الرقابة.

٢- **حيدر رسول محسن الكعبي – "الرقابة البرلمانية على رسم السياسة المالية في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ معهد العلمين للدراسات العليا (٢٠١٩)"** يتناول الرقابة البرلمانية السابقة (ضمن مرحلة إعداد السياسة المالية)، بما فيها مرحلة التشريع المالي والموازنة، عبر التدخل التشريعي المبكر في رسم السياسة المالية والنظر في تجاوزات الحكومة في التوجهات المالية العامة، ويشرح الآثار السياسية لهذه الرقابة.

هذا المفهوم يُمكّن الباحث من ربط ضعف التشريع بوضع غياب موازنة ٢٠٢٥ وتأثيره على السياسة المالية.

٣- **محمد عبد الرضا حسين السيلاوي – "الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في العراق مجلة المعهد"** تحليل مفصل عن العلاقة بين البرلمان وتنفيذ الموازنة، مع تسليط خاص على الهيمنة الحكومية وتكوين لجان تعتمد على المحاصصة بدلاً من الكفاءة، مما يؤثر بشدة على الرقابة أثناء حالات غياب الإطار المالي الرسمي.

سادسا: منهجية البحث

نتبع المنهج التحليلي والتطبيقي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تعد الأساس للرقابة البرلمانية على الانفاق العام وصور الرقابة ومدى فاعليتها في ظل غياب الموازنة وموازنة ٢٠٢٥ نموذجا

سابعاً: خطة البحث

قسمت الدراسة البحثية الى مبحثين في الأول تناولت الاطار النظري للرقابة البرلمانية على الانفاق العام وقسمته لثلاث مطالب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية والانفاق العام والثاني الأساس الدستوري والقانوني للرقابة البرلمانية في العراق والثالث مراحل الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة اما المبحث الثاني

تناولت الرقابة البرلمانية في ظل غياب الموازنة العامة موازنة ٢٠٢٥ نموذجا وقسمته لثلاث مطالب الأول أسباب غياب الموازنة العامة في العراق لسنة ٢٠٢٥ والثاني الاثار القانونية والمالية لغياب الموازنة على الانفاق العام والثالث تقييم فعالية الرقابة البرلمانية في ظل غياب الموازنة.

المبحث الأول : الاطار النظري للرقابة البرلمانية على الانفاق العام

تتمثل الرقابة البرلمانية في مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة المالية ومتابعتها، فرقابة السلطة التشريعية جامعة للرقابة السابقة والمرافقة (الآنية) واللاحقة مع التصرفات المالية للحكومة، (لقد انعكس هذا الوضع الاقتصادي على بنية المجتمع، وساهم في تكوين فروقات اجتماعية كبيرة، إذ ادت الدخول المالية لبعض أفراد المجتمع ولا سيما من النخبة الحاكمة وكبار موظفي الدولة، الى نشوء تباين كبير بين طبقة من الاغنياء بنسبة محدودة، طبقة واسعة انخفضت دخولها، لا شك هذا يولد شعورا نفسيا بعدم الرضا، عن السياسات الجديدة في توزيع الثروة الوطنية، إذ اتسعت الفجوة بين الاغنياء والفقراء وازداد عدد أصحاب الملايين والمليارات من الدولارات الامريكية، ممن اغتنى على حساب الشعب، والاقتصاد الوطني)[١]

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية والانفاق العام:

الرقابة لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي رقب وهو بمعنى راقب او حرس ومن أسماء الله الحسنى الرقيب أي الحافظ والحارس والمراقب

"أما كلمة البرلمان"parliament" ، فهي مشتقة من الكلمة الفرنسية parler بمعنى يتكلم أو يتحدث، ومنه يقصد النقاش، ومعناها "مؤتمر رسمي يهدف إلى التشاور والتداول في شؤون العامة"، وقد تطور مفهوم البرلمان بعد ذلك ليصبح هيئة نيابية تتوب عن المواطنين وتشارك في شؤون الحكم، وسمي بالمجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب[٢]

اما المفهوم الاصطلاحي فقد عرفها بعض :

أما من حيث الاصطلاح، فإن الرقابة البرلمانية، قد تعرض لها الفقه بالتعريف، فعرفها بعض بأنها تلك الصلاحية المعطاة للبرلمان، باعتباره ممثلاً للشعب لمراقبة أعمال وتصرفات سلطة التنفيذية، بهدف التأكد من احترامها لواجباتها، واحترام الإجازة التي أعطاها البرلمان حكومة في الجباية والإنفاق، وتحصل هذه الرقابة بأشكال مختلفة وتمارس بواسطة الأسئلة الاستجوابات الموجهة للحكومة [ii]من النواب الذين لهم أن يطلبوا المعلومات التي يريدونها وبالتالي مراقبة المخالفات المرتكبة في كل شأن، ووضع مسؤولية الوزراء موضع البحث والمناقشة، وسحب الثقة منهم عند الاقتضاء سواء كان سحب الثقة من وزير بمفرده او من الوزارة بأكملها)[٣]

وعرفت كذلك بأنها: "هي عملية مراقبة أو إشراف او تدقيق وذلك من الأجهزة العليا، للاطلاع والاشراف على حسن سير العمل للأجهزة التابعة لها، أو الأقل منها في المستوى الإداري، وذلك بغرض التحقق من الأنشطة المالية للإدارة الخاضعة للإشراف والتحقق من عملها في تحقيق الغايات المالية للإدارة على وفق

---

(١) د.فيصل شنطاوي وسائل الرقابة على اعمال السلطة في النظام الدستوري الأردني مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية فلسطين. مجلد ٢٥ العدد ٩ ٢٠١١ص٢٣٤٦

(٢) د. حسن البحري الرقابة البرلمانية الموسوعة القانونية المتخصصة بدون تاريخ ص.٣

(٣) د. عبد الوهاب الكيالي واخرين موسوعة السياسة الجزء الثاني المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الأولى بيروت ١٩٨١ ص٨٢٧.

ما تحدده الموازنة العامة التي تقرها السلطة التشريعية، والتحقق من إنّ تنفيذ هذه الموازنة قد تم بأتم انجاز دون أية إسراف أو تبذير وذلك لحسن سير عمل الإدارات الحكومية من الناحية المالية[٤]

وقد أشار بعض فقهاء القانون الدستوري للرقابة البرلمانية على أنها تأثير متبادل بين الحكومة والبرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي وإبداء الرغبات"[٥]

وعرفها آخر بأنها "سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته[٦]".

اما مفهوم الانفاق العام:

ويعرف ايضاً بأنه مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام [٧].

ويعرف كذلك بأن الانفاق العام يتمثل بجميع المدفوعات والمشتريات التي تقوم بها السلطات الحكومية المختلفة إذ تشمل جميع المدفوعات والمشتريات المهمة للصالح العام والتي لا يستطيع القطاع الخاص توفيرها ومن أمثلتها الانفاق على الصحة والتعليم والدفاع والبنى التحتية ومدفوعات الرعاية الاجتماعية.

وكذلك يعرف على أنه مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحدى المؤسسات العامة بهدف اشباع حاجة عامة[٨] من خلال هذه التعاريف نجد ان معيار التمييز بين الانفاق العام والخاص هو ان يكون صادرا من المؤسسات الحكومية وان يكون الغرض من الانفاق هو تحقيق المنفعة العامة والنفقات العامة دائما تكون بصيغة النفقات النقدية يتمثل بما تدفعه الدولة للحصول على السلع الإنتاجية او الخدمات كالرواتب والأجور وتستبعد النفقات العينية كون النقدية تحقق مبدا العدالة وتتيح مراقبة حجم الانفاق بسهولة ويسر اما أنواع النفقات العامة فتشمل

١- **النفقات الحقيقية والتحويلية:** النفقات الحقيقية ما تدفعه الدولة للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة اما التحويلية هي تحويل جزء من الدخل القومي من فئة الى فئة أخرى او من قطاع الى اخر.

٢- **النفقات العادية وغير العادية:** النفقات العادي هي ما تدفعه الدولة بشكل دوري ومستمر وسنويا كالرواتب والأجور اما النفقات غير العادية هي ما لا تدفعه الدولة بشكل منتظم ودوري ، ومثالها

---

(٤) د.محمد فائق السرايجي وتوفيق إبراهيم المالية العامة المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية دمشق ١٩٨١ ص٣٥٣

(٥) د. مصطفى أبو زيد النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة الإسكندرية دار المعارف مصر ١٩٦٦ ص٦٠٠

(٦) د. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ صفحة ٣ . دكتور حسن البديري الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية مجلة العلوم القانونية السياسية مجلد ٤ عدد ١٢ العراق ٢٠١١ صفحة ٩٨

(٧) طاهر الجنابي علم المالية العامة والتشريع المالي الجامعة المستنصرية بغداد ١٩٩١ صفحة ١٧.

(٨) فيصل فخري مراد عدنان الهندي مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها المطبعة الأردنية الأردن ١٩٨٠ صفحة ١٥٥.

النفقات العامة الاستثمارية الضخمة (بناء السدود والخزانات) ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب والنفقات العامة اللازمة لمواجهة الكوارث الكبيرة كالفيضانات والزلازل والبراكين)[٩]

٣- **النفقات المركزية والنفقات المحلية:** النفقات المركزية تكون موجهه لصالح الدولة وسكانها بأكملها والنفقات المحلية موجهه لانتفاع منطقة او إقليم معين ، اما في العراق يقسم الانفاق العام الى الانفاق الجاري ويشمل الرواتب والأجور وانفاق استثماري موجه لتعزيز البنى التحتية وانفاق اجتماعي موجه لقطاعات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي اما الغايات والاهداف التي يحققها الانفاق العام هي تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتنمية الموارد البشرية وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين اما التحديات التي تواجه الانفاق في العراق، الاعتماد على الواردات النفطية، الديون الداخلية والخارجية، الفساد المالي والإداري، عدم استقرار الأوضاع الأمنية.

المطلب الثاني :الأساس الدستوري والقانوني للرقابة البرلمانية في العراق

بدئت التجربة الديمقراطية في العراق ما بعد ٢٠٠٣ بعد تغيير النظام السياسي وتجسدت التجربة الديمقراطية بصدور دستور ٢٠٠٥.

(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي «برلماني» ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة (العراق) [١٠]

ويمثل البرلمان السلطة التشريعية في العراق والذي يتم انتخابه من قبل الشعب بالاقتراع المباشر وتبرز أهميته كونه يمثل الشعب ومطالبه اما الوظائف التي يقوم بها البرلمان فهي:

١- الوظيفة التشريعية.
٢- المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية بأغلبية الثلثين.
٣- تعيين رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه.
٤- الموافقة على تعيين رئيس المحكمة الاتحادية والسفراء والادعاء العام والوزراء ورئيس اركان الجيش ومعاونيهم ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات.
٥- الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وهذا مجال بحثنا.

تعد وظيفة الرقابة من اهم وظائف البرلمان العراقي إضافة الى وظيفة التشريع وتهدف الرقابة الى مراقبة الانفاق العام وتامين شفافية الحكومة والتحقق من صحة الحسابات المالية وتحصيل الإيرادات بأوقاتها وترشيد الانفاق العام والمحافظة على الأموال العامة ومنع انتهاكات الإدارة للسياسات المرسومة لها.

تستهدف الرقابة البرلمانية مواجهة بيروقراطية الإدارة الخاضعة للسلطة التنفيذية وتنبع أهمية هذا الهدف في الرغبة في منع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة والوقوف موقفا سلبيا تجاه المظالم التي يتعرض لها المواطنون على يد الإدارة.)[١١]

وقد تضمنت المادة ٦١ الفقرة ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (الرقابة على أداء السلطة التنفيذية) الا ان الرقابة تكاد تكون معطلة ولا تستطيع تحقيق أهدافها بسبب المحاصصة والأوضاع السياسية

---

(٩) دكتور محمود حسن الوادي وزكريا احمد عزام مبادئ المالية العامة الطبعة الأول دار المسيرة عمان ٢٠٠٧ صفحة ١٣٧

(١٠) الباب الأول (المبادئ الأساسية) المادة الأول من الدستور العراق الدائم والنافذ لسنة ٢٠٠٥ حول اختيار العراق للنظام البرلماني.

(١١) د. وسيم حسام الدين الأحمد الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٨ ص ١٧

والاجتماعية وقلة الوعي السياسي للمواطن بالإضافة الى النظام الانتخابي والحزبي ان الوظيفة الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية تعتبر من اهم الوظائف ولا تقل أهمية عن وظيفته التشريعية اما بالنسبة لمظاهر الرقابة البرلمانية فتشمل (طرح السؤال من قبل البرلمانين استجواب السلطة التنفيذية طرح موضوع للمناقشة والتحقيق البرلماني وحجب الثقة عن الحكومة)[١٢]

١- **السؤال البرلماني :** ويقصد به قيام احد أعضاء البرلمان بالطلب من مجلس الوزراء او احد الوزراء بتوضيح موضوع معين يتعلق بتصرفات الوزارة او الدوائر المرتبطة بها (وإنّ الهدف من السؤال هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان وقد يقتنع عضو البرلمان بإجابة الوزير وينتهي الأمر عند هذا الحد أو قد يتحول السؤال إلى استجواب)[١٣]

"وقد أشار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لحق السؤال في المادة (٦١/سابعاً- أ) : ((لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة، وللسائل وحده حق التعقيب الذي يحدده النظام الداخلي للبرلمان العراقي"[١٤]

٢- **الاستجواب البرلماني :** أشار الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ الى طريقة الاستجواب في المادة (٦١/سابعاً- ج) الى ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم))[١٥]. وقد أكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي تناول في بداية المادة (٥٨)، بأن (عملية تقديم طلب الاستجواب يكون كتابة وموقعاً من «٢٥» خمسة وعشرين نائب برلماني)) [١٦] ان الاستجواب يختلف عن السؤال لأنه اجراء يحتاج لمناقشات عديدة لأنه قد يؤدي الى طرح الثقة في الوزارة بأكملها او الوزير او سحب الثقة منهم.

٣- **المناقشة البرلمانية :** تعد وسيلة رقابية غير مباشرة فهي تفتح باب الحوار الرحب والمناقشة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد أشار الدستور الحالي على هذه الوسيلة الرقابية

وقد أشار الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١ سابعاً/ب) ((يجوز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء الوزير موعداً للحضور أمام مجلس النواب للمناقشة)[١٧] كما أشارت المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

العراقي إلى آلية وشروط عرض الموضوع العام للمناقشة دون تحدد سقف زمني للحضور)[١٨]

ان دور المناقشة يتم من خلال فتح باب الحوار بين الحكومة ومجلس النواب لمناقشة المواضيع الخلافية بينهما كونهما سلطتين تشريعية وتنفيذية الا ان المناقشات السابقة في كثير من الجلسات الحوارية بينهما أعطت انطباع بعدم التوافق او التوصل للحلول وبينت ضعف هذه الوسيلة الرقابية.

---

(١٢) د. حسن تركي عمير الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق مجلة العلوم القانونية وسياسية المجلد الخامس العدد الأول جامعة ديالى ٢٠١٦ ص ٥٨.

(١٣) د. علي كاظم الرفيعي وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة مجلة العلوم القانونية العدد ٢ كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٧ ص ٤٨

(١٤) المادة ٦١ الفقرة سابعا –أ) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

(١٥) المادة ٦١ الفقرة سابعا –ج) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

(١٦) ينظر المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٧) المادة ٦١ الفقرة سابعا – ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

(١٨) ينظر المادة ٥٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب

٤- **التحقيق البرلماني:** يعد التحقيق البرلماني مظهراً من مظاهر الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، وهو حق البرلمان في إجراء التحقيق لمعرفة الحقيقة في مسألة معينة بوسائل غير مباشرة، وهذا النوع من الرقابة يتم عن طريق تشكيل اللجان الدائمة التي تساعد رئاسة البرلمان بالاطلاع على أداء الحكومة وتقييمها)[١٩]. (فالتحقيق البرلماني من أهم وأخطر الأساليب الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، وتتبع خطورة هذا الأسلوب من أن اللجوء إليه تعني زعزعة الثقة بالحكومة حتى لو كانت نتيجة التحقيق في صالح الحكومة وتبرئة ساحتها من التهم الموجهة إليها من قبل البرلمان)[٢٠] . وبالرغم من عدم نص الدستور الصريح للتحقيق البرلماني الا ان النظام الداخلي للبرلمان في المادة ٨٢ تضمن تشكيل لجان فرعية للقيام بالتحقيق في المواضيع المعروضة حسب مقتضيات العمل الا ان التحقيق لا يتناول المخالفات القانونية لأنها من اختصاص السلطة القضائية.

٥- سحب الثقة : قد أشار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦١ ثامناً- أ، (ب) الى قضية حجب الثقة عن الحكومة، (أ) : ((لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة)) و (ب - ١): ((لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء))، وقد يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو الى احد الوزراء، ان جميع ما ذكر يعد من صور الرقابة البرلمانية اللاحقة لتنفيذ الموازنة.

اما الأساس القانوني فيشمل

قانون مجلس النواب ونظامه الداخلي لسنة ٢٠٠٧

المادة ٢٢-٢٦ تنظم عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة مع تقديم تقرير من وزير المالية ومناقشة لجنة المالية ثم التصويت عليه بابا باب في الجلسة العامة تقر بصلاحية البرلمان بتكليف ديوان الرقابة المالية ولجانه بفحص نشاط أي جهة حكومية والحصول على البيانات والمستندات اللازمة للتحقيق بشفافية.

المطلب الثالث: مراحل الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة

بداية لابد من بيان مفهوم الموازنة العامة وطبيعتها لكل مصطلح مفهومين لغوي واصطلاحي اما بالنسبة للمفهوم اللغوي للموازنة.

أ- **الموازنة:** وهي (صيغة مفاعلة مشتقة من الجذر وزن والمفعول موزون للمعتدي) وإن كلمة موازنة لها العديد من المعاني ومنها (المقابلة، المعادلة، المحاذاة، المساواة). ويقال وازنت بين الشيئين موازنة، وزن المعطي ووزن الآخذ ووازنته؛ أي قابله وعادله وهو وزنه ووزنته ووزانه و يوازنه أي قابله)[٢١]

ب- **العامة:** فهو (لفظ مشتق من الفعل عم على وزن اسم فاعل، يأتي الفعل عم في اللغة بمعنى الشمول، عمهم الأمر عموما أي شملهم، ويقال عمهم بالعطية والعامة خلاف الخاصة)[٢٢]

اما المفهوم الاصطلاحي للموازنة:

"الموازنة العامة مجموعة من القواعد الإدارية التي تنظم العلاقة والصلاحيات بين المستويات المختلفة لإدارات السلطة التنفيذية)،[٢٣] والبعض الآخر يصفها بأنها خطة وهذا التعريف يتضمن الخلط بين الموازنة

---

(١٩) د. حنان محمد القيسي ثنائية المجلس التشريعي في العراق (دراسة في مجلس الاتحاد بيت الحكمة بغداد ط١ ٢٠١٢ ص ٥٦

(٢٠) سمية غالب سنجيل رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ مجلة قضايا دراسية العدد ٤٣-٤٤ كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ٢٠١٦ ص ٩٨

(٢١) د. ابن منضور لسان العرب المجلد السادس ط١ دار المعارف القاهرة بل سنة ص ٤٨٢٨-٤٨٢٩

(٢٢) د. ابن منضور مصدر سابق ص ٣١١٢

(٢٣) د. سعيد بن حمدان اللحياني الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي جدة ١٩٩٧ ص ٢٦

العامة والخطط التي تتبناها الدولة سواء السنوية أو الخمسية طويلة الأمد أو قصيرة وقد عرفها (خطة تفصيلية تتعلق باقتناء واستخدام الموارد المالية والموارد الأخرى خلال مدة زمنية محددة، وهي عبارة عن خطة للمستقبل يعبر عنها بصورة كمية او نوعية)[٢٤]

للموازنة وهذا مأخذ عليها وقد عرفها (كشف مالي أو كمي يتعلق بفترة معينة من الزمن بشأن السياسة المتبعة لغرض تحقيق هدف معين خلال تلك الفترة") [٢٥]

أما في العراق فنجد ان المشرع قد عرفها (الموازنة: برنامج مالي يقوم على التقديرات السنوية للإيرادات ونفقات وتحويلات والصفقات العينية للحكومة) [٢٦]

ونجد ان المشرع العراقي قد عرفها ثانياً- (الموازنة الفدرالية تخمين اجمالي الإيرادات والواردات السنوية كما صادق عليها من قبل الحكومة الفدرالية) [٢٧]

من خلال تعريف المشرع العراقي نجد ورود كلمة فيدرالية في حين انها لم ترد بالدستور الحالي وهذا يعتبر خلل وتعارض كان الاجدر بالمشرع الاطلاع على القوانين السابقة أيضا نجد ذكر الإيرادات العامة دون النفقات العامة والموازنة هي بالأصل تخمين للإيرادات العامة والنفقات العامة المستقبلية.

اما طبيعة الموازنة العامة فالبعض يعتبرها عمل اداري لأنها تصدر من السلطة التنفيذية لتسهيل إدارة اعمالها وبعضها يعتبرها عمل قانوني واداري فالأول كون الإيرادات من ضرائب ورسوم لا تتم الا بقانون والثاني كونها تصدر من السلطة التنفيذية اما الراي الاخر يعتبرها عمل قانوني بحت لانها اتنفذ الا بعد إقرارها بقانون ينشر في الجريدة الرسمية.

أولاً : دور البرلمان في إقرار الموازنة العامة:

تعد مهمة إقرار الموازنة المنوطة بالسلطة التشريعية (البرلمان) صورة من صور الرقابة اللاحقة على الموازنة فيتم تشكيل لجنة من الخبراء (المالية النيابية) حسب دستور ٢٠٠٥ النافذ الا انه لم يبين الية تشكيل هذه اللجان وتكفل النظام الداخلي للبرلمان بتحديد هذه الالية وقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب على (تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها، ثانياً: اقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم، ثالثاً: متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين، رابعاً: الإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب، خامساً: متابعة إعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي، سادساً: متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة)[٢٨] بعد ارسال مشروع الموازنة من الحكومة الى البرلمان تقوم اللجنة المالية بمناقشة بنودها وقد تطلب حضور وزير المالية للاستيضاح على بند معين وتجتمع اللجنة بحضور الأكثرية ولا يسمح للأعلام بالحضور الا بموافقة رئيس اللجنة وتكون المناقشات سرية وهذا يعتبر اجراء لابد منه لمنع التأثيرات الخارجية او عرقلة العمل وبعدها ترفع اللجنة تقريرها الى المجلس خلال أسبوعين لكي تدرج في جدول اعمال المجلس

---

(٢٤) د. نور عدنان داخل الشمري مبادئ الموازنة العامة وتطبيقها في العراق دراسة مقارنة كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٤ ص ٧
(٢٥) د. محمد علي حلاوي مصطلحات إدارية مختارة مطبعة العاني بغداد ١٩٧٦ ص ٢١
(٢٦) جاء في الدستور العراقي الصادر لسنة ٢٠٠٥ من (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي فهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)
(٢٧) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦ المادة ٧٥ منه
(٢٨) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦ المادة ٣٧ منه

للمناقشة وقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي للمجلس على (**أولاً:** تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه أو تبليغه الأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل، **ثانياً:** لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، **ثالثاً:** تناقش فقرات جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يصار إلى مناقشة أي فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، وإذا تعذر إتمام النقاش فللرئاسة تأجيل النظر فيها إلى الجلسة الثانية) [٢٩]

بعد ذلك تتم المناقشة وتقسم الى قراءتين الأولى قبول المشروع والثانية مناقشة بنود الموازنة ويفتتح المناقشة وزير المالية بقراءة البيان وبعد الاتفاق على بنودها تقر وترفع لرئيس الجمهورية للمصادقة وخلال أسبوعين اذا لم يصادق تعتبر مصادقة وترسل للجريدة الرسمية للنشر اما اذا تأخرت اعداد الموازنة لأي سبب سياسي او اقتصادي او امني فقد نص المشرع العراقي على:

إذا لم تصادق السلطة التشريعية الوطنية على الموازنة الفدرالية حتى ٣١ كانون الأول، فلوزير المالية أن يصادق على أساس المصادقة الشهرية على أموال وحدات الإنفاق ولغاية نسبة ١٢/١ من المخصصات الفعلية للسنة المالية السابقة الى حين المصادقة على الميزانية..)".[٣٠] ولمجلس النواب الحق في تعديل بنود الموازنة الخاصة بالنفقات العامة عند الضرورة او يطلب من مجلس الوزراء استحداث ميزانية تكميلية عندما تستجد ظروف سياسية او اقتصادية او امنية ولكن كله عند الضرورة وهذا التعديل يشمل النفقات العامة ولم يتطرق المشرع العراقي للإيرادات العامة.

(كما يحق لمجلس النواب الغاء اي مادة من مواد مشروع الموازنة وليس للحكومة الاعتراض على ذلك وهذ ما ذهبت الية المحكمة الاتحادية ي قرارها ذي العدد ٢٥/ اتحادية / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ والذي صدر بناءً على دعوى قامت بها الحكومة على مجلس النواب لأنه قام عدد من مواد مشروع الموازنة ان القانون أجاز لمجلس النواب استحداث نفقات جديدة بعد إقرار قانون الموازنة وذلك من خلال موازنة تكميلية ا مشروع من قبل مجلس الوزراء بشرط وجود تغيرات طارئة وخطيرة في الأوضاع الاقتصادية والاولويات الوطنية)[٣١]

اما دور مجلس النواب في رفض الموازنة فقد اعترض البعض على هذا الدور لأنه يعرقل سير المرافق العامة ويضر بالمواطن كون ان الحكومة هي من تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين ولكن يمكن الرد على ذلك ان مجلس النواب يملك حق الاذن بمعنى يملك الرفض وانه منتخب من قبل الشعب وهو ادرى باحتياجاته وبالنسبة لتعطيل عمل المرافق العامة ممكن تجاوز هذا الشيء من خلال الصرف من الميزانية السابقة ولم يتطرق المشرع العراقي لحالات الغاء الموازنة ولم تحدث هكذا حادثة فقط تأخير ارسال مشروع الموازنة مثلما نلاحظه في جداول موازنة ٢٠٠٥.

ثانيا: دور البرلمان في تنفيذ الموازنة يعتبر من أنواع الرقابة على تنفيذ الموازنة فتشمل مراقبة السلطات التنفيذية اثناء الصرف وقد ادرجنا سابقا صور الرقابة ضمن الأساس الدستوري والقانوني للرقابة فتشمل هذه الرقابة (السؤال –المناقشة –الاستجواب –سحب الثقة من الوزارة بأكملها او من وزير بمفرده)

---

(٢٩) قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥) لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٤ القسم ٧ منه
(٣٠) قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥) لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٥ القسم ٧ منه
(٣١) د. طارق حرب شرح النظام المالي العراقي ٢٠٢٢.

ثالثا: الرقابة اللاحقة بعد انتهاء الصرف

تلتزم الجهات الحكومية بإعداد حسابات ختامية وتلتزم وزارة المالية بإعداد موحد للحسابات على ان يتم خلال تسعة اشهر وترفع لمجلس الوزراء الذ يتولى رئيسه بإرسال الحسابات الى البرلمان لغرض تدقيقها مع جداول الموازنة والتصويت عليها بابا باب ويعتمد العراق على الأساس النقدي في الحسابات الختامية التي تعتمد على غلق الحسابات جميعها نهاية السنة وبعد التصويت ترسل الحسابات الختامية للجريدة للنشر تكاد تكون هذه الرقابة شكلية فلا يوجد أي اجراء ضد الحكومة عندما تتأخر في ارسال مشروع الموازنة وهذا ما حصل في الكثير من السنوات ومنها جداول موازنة ٢٠٢٥

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية في ظل غياب الموازنة (موازنة ٢٠٢٥ نموذجا)

تُعد الموازنة العامة أداة محورية في يد السلطة التشريعية لممارسة رقابتها على الأداء المالي للحكومة، إذ تُجسد الإطار القانوني الذي تُنظم من خلاله الإيرادات والنفقات العامة للدولة وفقاً للأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتمثل الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة ركناً أساسياً في النظام الديمقراطي، لضمان الشفافية والمساءلة ومنع التعسف في استخدام المال العام.

غير أن الواقع السياسي في العراق أفرز ظاهرة خطيرة تمثلت في تكرار حالات غياب الموازنة السنوية أو تأخر إقرارها، كما حصل في عام ٢٠٢٥، مما أدى إلى تعطيل جملة من الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها البرلمان، فضلاً عن الحد من قدرته على توجيه الإنفاق العام ومتابعة البرامج الحكومية. في ظل هذا الغياب، تُطرح تساؤلات قانونية ودستورية مهمة حول مدى فاعلية البرلمان في أداء دوره الرقابي، والآليات البديلة التي يمكن تفعيلها لضمان استمرارية الرقابة على السلطة التنفيذية حتى في غياب الموازنة.

المطلب الأول : أسباب غياب الموازنة العامة في العراق لسنة ٢٠٢٥

يعتبر إقرار الموازنة العامة من قبل البرلمان الأساس القانوني الذي يتيح للحكومة استخدام الإيرادات المتاحة من اجل القيام بواجباتها في تحقيق المنفعة العامة وتسيير المرافق العامة بانتظام لتوفير الخدمات العامة للمواطنين خلال السنة المالية وكما هو معروف ان الموازن تتضمن جداول إيرادات ونفقات وتحدد أبواب الانفاق العام وتكون الحكومة ملزمة بما تم اقراره من أبواب صرف اما فيما يخص الإيرادات العامة فان البرلمان يحدد القوانين التي يتم بموجبها جباية الإيرادات دون ان يكون لها تقدير محدد لحجم الإيرادات يعني من الممكن ان تتجاوز الحدود المتوقعة والمعروف أيضا ان الموازنة مشروع توقعي يصدر قبل بداية السنة المالية وقد اشارت المادة ٥٧ من الدستور العراقي النافذ الى وجوب الموافقة على الموازنة العامة قبل انتهاء الفصل التشريعي ويمثل القرار الذي اتخذه البرلمان بتمتعه بالعطلة تلميحا بغياب موازنة ٢٠٢٥ خصوصا وان العطلة تستمر لشهر كامل وتليها ذهاب عدد من النواب للحج تسبقها جلسات غير مكتملة النصاب ان غياب الموازنة لم يكن وليد ظرف مالي واحد بل هو تراكم أزمات سياسية وتشريعية واقتصادية تعكس ضعف النظام المالي واعتماده على اعتبارات سياسية لا على أسس تخطيطية ويمكن تحديد اهم الأسباب التي أدت الى غياب موازنة ٢٠٢٥ :

١- **الازمة السياسية وتعطل تشكيل الحكومةُ:** يعد عدم الاستقرار السياسي المزمن في العراق من أبرز أسباب تعطيل تقديم الموازنة العامة. فعام ٢٠٢٥ شهد امتدادًا لحالة الانقسام بين الكتل السياسية حول قضايا أساسية مثل توزيع المناصب السيادية، وتشكيل اللجان البرلمانية، وتحديد أولويات الإنفاق العام. وقد ترتب على ذلك تعطيل تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل الحكومة إلى مجلس النواب في المواعيد الدستورية، ما أدى إلى غيابها فعليًا.

(يتوقف اعداد الموازنة السنوية على استقرار الوضع السياسي وتشكيل الحكومة في وقتها الدستوري)[٣٢] كما نلاحظ النص الدستوري العراقي في المادة ٦٢ أولا التي تنص على (يعرض مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب للمصادقة) لكن بالمقابل لا يوجد نص دستوري يلزم الحكومة بموعد محدد وهذا ما أتاح للحكومة تعطيل الموازنة بذريعة الخلافات السياسية.

٢- **غياب التخطيط المالي للمدى البعيد والاعتماد على موازنة ثلاثية ٢٠٢٣:** بعد إقرار موازنة ٢٠٢٣ بصيغة ثلاثية (٢٠٢٣–٢٠٢٥)، اعتقدت بعض الجهات الحكومية أن ذلك يغني عن تقديم موازنة جديدة لعام ٢٠٢٥، مما تسبب بفراغ تشريعي فيما يتعلق بتعديل التقديرات أو تخصيصات جديدة.هذه الخطوة غير منسجمة مع المادة (٦٢) من الدستور العراقي التي تنص على تقديم موازنة سنوية، وتعد الموازنة الثلاثية إجراءً غير مُلزم دستورياً ما لم يُقرّ بقانون سنوي مستقل لكل عام.
وهي صيغة استثنائية لجأ إليها البرلمان لتجاوز تأخر إقرار الموازنة السنوية. إلا أن هذه الخطوة أدت في الواقع إلى إضعاف دور البرلمان في الرقابة والمساءلة السنوية، وأسهمت في تبرير غياب موازنة ٢٠٢٥ تحت ذريعة أن التخصيصات تم التصويت عليها مسبقًا. لا تتيح الموازنة الثلاثية المرونة اللازمة للتعامل مع الأزمات الاقتصادية الطارئة أو التغيرات في أسعار النفط، مما يجعلها غير ملائمة للواقع العراقي المتقلب.

٣- **الاعتماد المفرط على الإيرادات النفطية وتقلب أسعار النفط:** يعتمد العراق اعتمادًا شبه كلي على تصدير النفط كمصدر للإيرادات، بنسبة تزيد عن ٩٠%. وشهدت أسعار النفط العالمية في أواخر ٢٠٢٤ وبداية ٢٠٢٥ تقلبات ملحوظة، مما جعل من الصعب إعداد تقديرات مالية دقيقة لموازنة ٢٠٢٥. تقلبات السوق النفطية تجعل الإيرادات عرضة لهزات مفاجئة، مما يخلق عجزًا في الميزانية يصعب تغطيته من الموارد غير النفطية. وهذا يضعف قدرة الحكومة على تقديم مشروع موازنة واقعي يحظى بقبول برلماني.
"إن غياب سياسة مالية واضحة لتقليل الاعتماد على النفط جعل من إعداد الموازنة أمراً مرهوناً بالأسواق الدولية لا بالخطط الوطنية" [٣٣]

وقد صرح عضو اللجنة المالية البرلمانية مصطفى الكرعاوي ان تراجع أسعار النفط (غياب السيولة) أدى الى عدم وضوح الرؤيا الاقتصادية الحكومية وتفاقم الازمة على خلفية التعرفة الامريكية وخلافات سعر الصرف.

٤- **الخلاف المالي المستمر مع إقليم كردستان:** "الخلاف المالي المزمن بين بغداد وأربيل يعيق انتظام إعداد الموازنات السنوية ويؤثر على توزيع الإيرادات" [٣٤]
يستمر الخلاف بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حول موضوع تسليم الإيرادات النفطية وغير النفطية وآلية توزيع الحصة المقررة للإقليم من الموازنة العامة. وقد أدى هذا الخلاف في ٢٠٢٥ إلى تعقيد المفاوضات بشأن أرقام الموازنة الكلية. ولم يتم حسم التفسير الدستوري للمادتين (١١١) و(١١٢) المتعلقة بإدارة النفط والغاز، مما يُبقي النزاع المالي قائماً ويؤثر سلبًا على إعداد الموازنة وتقدير الالتزامات.وقد صرح المستشار المالي لرئيس الوزراء مظهر محمد صالح ان جداول الموازنة تأخرت بسبب ضرورة إعادة تدقيق تكاليف استخراج ونقل النفط في إقليم كردستان والتعديلات التشريعية المتعلقة بذلك بما فيها م

---

(٣٢) مجلة الاقتصاد العراقي العدد ٤٥ لسنة ٢٠٢٤
(٣٣) المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ٢٠٢٣
(٣٤) توصية ديوان الرقابة المالية ٢٠٢٤

١٢ من قانون الموازنة الاتحادية وهذه التعديلات تستوجب الاستعانة بخبرات مستشار دولي لتحديد التكاليف بموضوعية فنية.

٥- **ضعف المؤسسات المالية والتخطيطية:** تعاني وزارة المالية العراقية ومؤسسات التخطيط من نقص في الكفاءات الفنية، وعدم تحديث قواعد البيانات المالية، مما يجعل إعداد الموازنة أمراً بطيئاً ومعرضاً للأخطاء. وقد أوصى ديوان الرقابة المالية (٢٠٢٤): دعا إلى "إصلاح شامل لآليات إعداد الموازنة وتدريب الكوادر الفنية ودمج البيانات بين الوزارات." [٣٥]

٦- **تصاعد العجز المالي وتضخم الانفاق التشغيلي** : شهدت الأعوام الأخيرة تضخماً في الإنفاق التشغيلي، وخاصة في الرواتب والدعم الحكومي، وهو ما أدى إلى صعوبات في إعداد موازنة متوازنة، لا سيما في ظل تراجع الإيرادات."العجز المتراكم وانفلات النفقات التشغيلية سببان رئيسيان في تعطيل الموازنة" [٣٦] أصبحت النفقات التشغيلية (الرواتب، الحوافز، الإعانات، دعم الوقود والبطاقة التموينية) تلتهم ما يزيد عن ٧٥% من الإنفاق العام، مما يزيد من حجم الانفاق التشغيلي على حساب الانفاق الاستثماري.

٧- **غياب الشفافية وتأثير الفساد المالي والإداري:** أشارت تقارير هيئة النزاهة ومكاتب الرقابة إلى أن غياب الشفافية في إعداد الموازنة ووجود ضغوط سياسية في توجيه التخصيصات يزيد من تأخير تقديم مشروع الموازنة، حيث يتم استخدامه أحيانًا كأداة تفاوض سياسي.صنّف تقرير منظمة الشفافية الدولية العراق ضمن الدول ذات "الخطورة العالية في الفساد المالي المرتبط بالموازنات".

٨- اقتراب انتخابات نوفمبر ٢٠٢٥ ورغبة الكتل والأحزاب السياسية باستغلال الأموال لأغراض الدعاية الانتخابية وتعطيل اعداد ميزانية شفافة ومحايدة والعطلة التشريعية (الحج والعيد) التي استمرت لشهرين.

المطلب الثاني : الاثار المالية والقانونية لغياب الموازنة العامة على الانفاق العام

يشكل غياب الموازنة العامة خرقًا خطيرًا للنظام المالي والدستوري في الدولة، ويؤثر بشكل مباشر على مشروعية الإنفاق العام وكفاءته. وفي الحالة العراقية، أدى غياب موازنة ٢٠٢٥ إلى نتائج قانونية ومالية سلبية واضحة، يمكن تفصيلها كما يلي:

أولًا: الآثار القانونية

١-**الإنفاق خارج الإطار الدستوري:** أدى غياب الموازنة إلى اعتماد الحكومة على قاعدة (١٢/١) من موازنة السنة السابقة، وهي قاعدة مؤقتة نصّت عليها القوانين المالية لكنها لا توفر الغطاء الكافي للمصروفات الجديدة أو الطارئة، مما يجعل جزءًا من الإنفاق عرضة للطعن بعدم المشروعية.

"إن قاعدة ١٢/١ لا يمكن أن تحل محل الموازنة العامة، وإنما تعد أداة استثنائية تُستخدم فقط لتسيير الأعمال الجارية، ولا يجوز توسعتها لتشمل مشاريع أو نفقات استثنائية".[٣٧]

٢- **تعطيل الرقابة البرلمانية:** غياب الموازنة يعني فقدان البرلمان لأداة أساسية في ممارسة رقابته على الحكومة، حيث لا يمكن مراقبة الأداء المالي الفعلي دون وجود خطط وأرقام مصادق عليها، ما يؤدي إلى إضعاف آليات المساءلة. "الرقابة البرلمانية ترتبط عضوياً بوجود الموازنة، فهي الوثيقة التي

---

(٣٥) التقرير السنوي لهيئة النزاهة العراقية ٢٠٢٤

(٣٦) د. نزار عبد الزهرة (الاطار الدستوري للأنفاق العام في العراق) مجلة القانون جامعة الكوفة العدد ٢٨ _ ٢٠٢٣ ص ٦٦

(٣٧) د. علي فوزي الرقابة المالية في النظام البرلماني العراق مجلة التشريع والقضاء العدد ٤١ _ ٢٠٢٢ ص ١٠٥

يُقاس بها الأداء التنفيذي، وأي إنفاق خارج إطارها يُضعف الرقابة التشريعية ويعطل مبدأ الفصل بين السلطات".[٣٨]

٣- **ضعف الشفافية والمساءلة:** في ظل غياب قانون موازنة نافذ، تصبح أجهزة الرقابة المالية عاجزة عن أداء دورها بكفاءة، نظراً لانعدام المرجع القانوني الذي تستند إليه في تقييم أوجه الإنفاق. (تُعد الموازنة أداة لتكريس مبدأ الشفافية، وغيابها يؤدي إلى إنفاق غير محكوم بأهداف أو أولويات، وهو ما يفتح المجال أمام الفساد وسوء الإدارة)[٣٩]

اما بالنسبة للآثار المالية فتشمل

١- **تجميد الإنفاق الاستثماري وتعطيل المشاريع:** من أبرز نتائج غياب الموازنة توقف المشاريع الاستثمارية الجديدة أو توسعة القائم منها، لغياب التخصيصات، مما ينعكس سلبًا على النمو الاقتصادي والتوظيف.ان عدم إقرار الموازنة أدى لغياب التخصيصات الاستثمارية وهو ما اثر بشكل مباشر على الناتج المحلي الإجمالي واظهر عمق الفجوة التنموية بين المحافظات.

٢- **استمرار الإنفاق التشغيلي دون مراجعة:** تُستنزف معظم الموارد العامة في الإنفاق التشغيلي (رواتب، دعم، خدمات)، وفي ظل غياب الموازنة لا يتم تقييم هذه النفقات أو ترشيدها، مما يؤدي إلى تعميق العجز المالي. "إن هيمنة الإنفاق التشغيلي في الموازنات العراقية تُعد من التحديات الكبرى ، ويزداد الخطر حين يستمر هذا الإنفاق دون موازنة مصادق عليها تضع ضوابطه".[٤٠]

٣- **تفاقم العجز المالي والدين العام:** عند غياب الموازنة، تُنفق الدولة دون وجود سقف رسمي أو خطط تمويل واضحة، ما يؤدي إلى تفاقم العجز واعتماد الدولة على الاقتراض الداخلي والخارجي دون رقابة. اذ ان غياب الموازنة يؤدي الى فقدان أدوات السياسة المالية ادواتها وتوسع الدين العام دون ان تعد خطة لتسديده.

٤- **انعدام الثقة بالمناخ المالي للدولة:** تتأثر مؤسسات التمويل الدولية والمستثمرون المحليون والأجانب بغياب الرؤية المالية الواضحة، مما يقلل من تدفق الاستثمارات ويضعف قدرة الدولة على الحصول على قروض بشروط ميسرة.ان قرارات الاستثمار والتمويل تتأثر بشكل سلبي بغياب التوقعات المالية الذي هو أصلا يعني غياب الموازنة خصوصا في الدول التي تعاني من ضعف الثقة الدولية.

يتضح مما تقدم ان غياب الموازنة ليس مجرد تأخير اداري او فني بل هو ازمة قانونية ومالية مركبة تعطل أدوات الدولة في التخطيط والرقابة والانفاق وتجربة العراق في عام ٢٠٢٥ أظهرت الخلل البنيوي في نظام اعداد الموازنة واثره المباشر على الانفاق العام وهو ما يتطلب مراجعة دستورية ومؤسسية عميقة للإعادة الانتظام المالي.

المطلب الثالث: تقييم فعالية الرقابة المالية في ظل غياب الموازنة

تُعد الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام من أبرز صور الرقابة التشريعية التي تستمد قوتها من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي الضامن الأساسي لمشروعية التصرف في المال العام، وفقًا لما ينص عليه الدستور العراقي في المادة (٦١/ثانيًا). إلا أن هذه الرقابة ترتبط عضويًا بإقرار الموازنة العامة السنوية، والتي تمثل

---

(٣٨) د. منال كريم الشفافية في إدارة المال العام دراسة حالة العراق مجلة البحوث القانونية جامعة الموصل العدد ٩ لسنة ٢٠٢٣ ص ٧٣

(٣٩) د. حسين الجنابي تحليل هيكل الانفاق في العراق مجلة الإصلاح المالي هيئة الضرائب العراقي العدد ١٠ لسنة ٢٠٢٣ ص ٢٨

(٤٠) د. كفاح احمد الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري العراقي مجلة العلوم القانونية جامعة النهرين العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢٣ ص ٩١

الأداة القانونية الوحيدة لتوجيه وتقييد النفقات الحكومية. وبغياب موازنة عام ٢٠٢٥، تتقلص قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي بفعالية، ما يثير تساؤلات دستورية وعملية حول جدوى الرقابة النيابية في مثل هذه الظروف.

أولاً: اختلال العلاقة بين الرقابة والموازنة: تقوم الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام أساسًا على مقارنة ما تم صرفه فعليًا بما تم تخصيصه في قانون الموازنة، ومتابعة مدى التزام السلطة التنفيذية بالأهداف والسياسات المحددة فيه. وغياب الموازنة يحرم البرلمان من مرجعيته الأساسية في التقييم والمساءلة، ويحوّل الرقابة إلى عملية شكلية تفتقر إلى معايير الأداء والمحاسبة المالية. (لا يمكن تصور رقابة برلمانية فاعلة دون موازنة مصادق عليها، فالموازنة هي الوثيقة القانونية الوحيدة التي تضبط حركة المال العام وتحدد نطاق التدقيق والمساءلة[٤١]".

ثانيًا: قصور الأدوات الرقابية في غياب البيانات المالية الرسمية: بغياب الموازنة، لا تتوفر للبرلمان تقارير مالية معتمدة يمكن بناء الاستجوابات أو الأسئلة البرلمانية على أساسها، كما تتعذر مقارنة الصرف الفعلي بالمخطط، ما يؤدي إلى تعطيل أدوات رقابية مهمة مثل طلبات الاستيضاح، والرقابة الاستباقية واللاحقة على تنفيذ البرامج.

ان فاعلية الرقابة تستوجب ارقام واضحة يمكن فحصها وبغياب الموازنة تكون الرقابة مستندة لتقديرات سياسية وليست موضوعية

ثالثا: تضاؤل المساءلة السياسية للوزارات والهيئات التنفيذية: عند غياب الموازنة، تفتقد جلسات الاستجواب والمساءلة البرلمانية إلى المرجعية الرقمية التي يمكن مساءلة الوزراء على أساسها، حيث لا توجد تخصيصات معتمدة أو أولويات إنفاق مصادق عليها من السلطة التشريعية، مما يجعل المسؤول التنفيذي في وضع مريح أمام البرلمان. حيث تفقد المساءلة قانونيتها وتتحول لمناقشة عامة لان المساءلة بلا موازنة هي محاكمة بلا قانون.

رابعًا: اتساع فجوة الشفافية وتزايد المخاطر المالية: غياب الرقابة الفعالة نتيجة غياب الموازنة يؤدي إلى اتساع مساحة الإنفاق غير الخاضع للمساءلة، مما يفتح المجال أمام الهدر المالي والفساد المؤسسي، ويؤثر على ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.

وفي عام ٢٠٢٥، لم تقدّم الحكومة العراقية مشروع موازنة جديد، واعتمدت بدلاً من ذلك على قاعدة ١٢/١ من موازنة ٢٠٢٣، في ظل وجود موازنة ثلاثية غير فعالة على المستوى العملي. وقد تسبب ذلك بتجميد دور البرلمان الرقابي، حيث لم تُعرض أي خطة مالية للمناقشة، ولم تُجر مراجعات دورية للإنفاق، مما عطّل مساءلة الوزراء المعنيين بالخدمات الأساسية والقطاعات الإنتاجية. ويعد هذا خلل تشريعي ورقابي اذ يعد وسيلة للتهرب من الرقابة البرلمانية وتبرير غياب الشفافية اذ ترتبط الرقابة ارتباط وثيق بوجود موازنة مصادق عليها وغيابها يضعف اليات الرقابة التشريعية ويزيد من مخاطر الفساد وسوء الإدارة المالية ويؤدي الى انهيار النظام المالي والاقتصادي برمته.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من تحليل وتشخيص، يتضح أن غياب الموازنة العامة في العراق، كما هو الحال في سنة ٢٠٢٥، يمثل تحديًا جوهريًا أمام فاعلية الرقابة البرلمانية على الإنفاق العام. إذ أن الموازنة ليست مجرد

(٤١) د. ميسون الطائي الشفافية المالية في الدول النامية حالة العراق مجلة دراسات محاسبية ومالية الجامعة المستنصرية العدد ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ ص ٨١

وثيقة مالية، بل هي أداة تشريعية ورقابية تعكس إرادة السلطة التشريعية في توجيه موارد الدولة، وتحديد أولويات الإنفاق، وتقييد السلطة التنفيذية ضمن إطار قانوني منضبط.

وقد أظهر البحث أن غياب الموازنة يُضعف بشكل مباشر من قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة، ويُفرغ الرقابة المالية من محتواها الحقيقي، ويُعرّض المال العام لمخاطر سوء الإدارة أو الفساد. كما أن البدائل القانونية المطبقة، كقاعدة ١٢/١ أو قوانين التمويل الطارئة، لا تُعوض غياب الموازنة، بل تفتح المجال لاجتهادات غير منضبطة من قبل السلطة التنفيذية.

لذلك فإن تعزيز الرقابة البرلمانية يتطلب إصلاحات هيكلية في النظام المالي والتشريعي، وتفعيل أدوات رقابية بديلة وشفافة في حال تأخر إقرار الموازنة.

النتائج والتوصيات

أهم النتائج

١- إن غياب الموازنة العامة في سنة ٢٠٢٥ أضعف الدور الرقابي للبرلمان، وقلل من فرصه في ضبط الإنفاق الحكومي ومساءلة الوزراء والجهات التنفيذية.
٢- اعتماد الحكومة على قاعدة الصرف المؤقت (١٢/١) أو قوانين التمويل العاجلة لا يوفر الشفافية المطلوبة، ويُضعف الرقابة المسبقة واللاحقة على النفقات.
٣- هناك ضعف تشريعي واضح في النصوص التي تنظم حالة غياب الموازنة، مما يخلق فراغًا قانونيًا تستغله السلطة التنفيذية.
٤- غياب الموازنة يؤدي إلى الإضرار بمبدأ المشروعية المالية ومبدأ التكامل بين السلطات.
٥- دور ديوان الرقابة المالية يظل محدودًا دون تفعيل أدوات رقابية عاجلة وتقريرية مرتبطة بحالة غياب الموازن.

التوصيات

١- إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون الموازنة في موعده الدستوري، وفرض جزاءات قانونية في حال التأخير غير المبرر.
٢- تعديل التشريعات المالية لتشمل تنظيمًا واضحًا لحالة غياب الموازنة، بما يضمن استمرار الرقابة البرلمانية وعدم إطلاق يد الحكومة في الإنفاق دون رقابة.
٣- تعزيز صلاحيات اللجان المالية والرقابية في البرلمان، ومنحها حق المتابعة الشهرية للإنفاق الحكومي في حالات الطوارئ أو التأخر.
٤- تمكين ديوان الرقابة المالية من رفع تقارير فصلية عاجلة إلى البرلمان، وتوسيع نطاق الرقابة الآنية على الإنفاق.
٥- إصدار تقارير شفافة من الحكومة بشأن المصروفات الشهرية في ظل غياب الموازنة، وإتاحتها للرأي العام دعماً للرقابة الشعبية.
٦- توسيع النقاش البرلماني والإعلامي حول آثار غياب الموازنة، بما يحفّز المجتمع المدني والسلطات الرقابية على الضغط لتفعيل الإصلاحات المالية.

المصادر :

١- أبو زيد، د. مصطفى. النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة. الإسكندرية: دار المعارف، مصر، ١٩٦٦.
٢- الأحمد، د. وسيم حسام الدين. الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٣- ابن منظور، د. لسان العرب. المجلد السادس، ط١. القاهرة: دار المعارف (بدون سنة).
٤- البحري، د. حسن. الرقابة البرلمانية. الموسوعة القانونية المتخصصة (بدون تاريخ).
٥- البديري، دكتور حسن. "الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية". مجلة العلوم القانونية السياسية. مجلد ٤، عدد ١٢، العراق، ٢٠١١.
٦- الجنابي، د. حسين. "تحليل هيكل الإنفاق في العراق". مجلة الإصلاح المالي. هيئة الضرائب العراقية، العدد ١٠، ٢٠٢٣.
٧- الجنابي، طاهر. علم المالية العامة والتشريع المالي. بغداد: الجامعة المستنصرية، ١٩٩١.
٨- حرب، د. طارق. شرح النظام المالي العراقي. ٢٠٢٢.
٩- حلاوي، د. محمد علي. مصطلحات إدارية مختارة. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٦.
١٠-الشمري، د. نور عدنان داخل. مبادئ الموازنة العامة وتطبيقها في العراق دراسة مقارنة. كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
١١-الشنطاوي، د. فيصل. "وسائل الرقابة على أعمال السلطة في النظام الدستوري الأردني". مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية. فلسطين، مجلد ٢٥، العدد ٩، ٢٠١١
١٢-العبيدي، دكتور سعيد علي محمد. اقتصاديات المالية العامة. دار دجلة، العراق، ٢٠١١.
١٣-عمير، د. حسن تركي. "الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق". مجلة العلوم القانونية وسياسية. المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ديالى، ٢٠١٦.
١٤-القيسي، د. حنان محمد. ثنائية المجلس التشريعي في العراق (دراسة في مجلس الاتحاد). ط١. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٢.
١٥-الكيالي، د. عبد الوهاب وآخرون. موسوعة السياسة. الجزء الثاني، الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١.
١٦-اللحياني، د. سعيد بن حمدان. الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. جدة، ١٩٩٧.
١٧-مراد، فيصل فخري؛ الهندي، عدنان. مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها. الأردن: المطبعة الأردنية، ١٩٨٠.

١٨-الوادي، دكتور محمود حسن؛ عزام، زكريا أحمد. مبادئ المالية العامة. الطبعة الأولى. عمان: دار المسيرة، ٢٠٠٧.

١٩-الرفيعي، د. علي كاظم. "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة". مجلة العلوم القانونية. العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢٠-الرقابة المالية في النظام البرلماني، د. علي فوزي. "الرقابة المالية في النظام البرلماني العراق". مجلة التشريع والقضاء. العدد ٤١، ٢٠٢٢.

٢١-سلام، د. إيهاب زكي. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٢٢-سنجيل، د. سمية غالب. "رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥". مجلة قضايا دراسية. العدد ٤٣-٤٤، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٢٣-السرايجي، د. محمد فائق؛ إبراهيم، توفيق. المالية العامة. دمشق: المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية، ١٩٨١.

٢٤-الشفافية في إدارة المال العام، د. منال كريم. "الشفافية في إدارة المال العام دراسة حالة العراق". مجلة البحوث القانونية. جامعة الموصل، العدد ٩، ٢٠٢٣.

٢٥-الشفافية المالية في الدول النامية، د. ميسون الطائي. "الشفافية المالية في الدول النامية حالة العراق". مجلة دراسات محاسبية ومالية. الجامعة المستنصرية، العدد ٢٢، ٢٠٢٣.

٢٦-الفقار الدستوري للإنفاق العام في العراق، د. نزار عبد الزهرة. "الفقار الدستوري للإنفاق العام في العراق". مجلة القانون. جامعة الكوفة، العدد ٢٨، ٢٠٢٣.

٢٧-الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري العراقي، د. كفاح احمد. "الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري العراقي". مجلة العلوم القانونية. جامعة النهرين، العدد ٣٦، ٢٠٢٣.

٢٨-المواد القانونية والمصادر الرسمية

٢٩-توصية ديوان الرقابة المالية. ٢٠٢٤.

٣٠-التقرير السنوي لهيئة النزاهة العراقية. ٢٠٢٤.

٣١-المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية. ٢٠٢٣.

٣٢-الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنة ٢٠٠٥. الباب الأول (المبادئ الأساسية)، المادة الأولى.

٣٣-الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. المادة ٦١، الفقرة سابعًا – أ.

٣٤-الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. المادة ٦١، الفقرة سابعًا – ج.

٣٥-الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥. المادة ٦١، الفقرة سابعًا – ب.

٣٦-النظام الداخلي لمجلس النواب. المادة ٥٨.

٣٧-النظام الداخلي لمجلس النواب. المادة ٥٥.
٣٨-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦. المادة ٧٥.
٣٩-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦. المادة ٣٧.
٤٠-قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤. المادة ٤، القسم ٧.
٤١-قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤. المادة ٥، القسم ٧.
٤٢-مجلة الاقتصاد العراقي. العدد ٤٥، ٢٠٢٤.